

لائحة للمهاجرة لسنة ١٩٥٣ (١)

وزير الخارجية
بعد الاطلاع على قانون المهاجرة رقم ٤ لسنة
١٩٥٣ .

قرار

مادة - ١ - تأشيرة المرور

تعطى تأشيرة المرور لتمكين المسافر الذي
لا شك في غرضه من السفر داخل ليبيا مارا بها
الى البلاد التي يقصدها ويقوم بمنحها رؤساء
مكاتب الجوازات والتأشيرات بطرابلس وبنغازي،
وسبها والجهات التي تخولها الحكومة الليبية
هذا الاختصاص في الخارج .

وتكون التأشيرة لمدة خمسة ايام على أنه يجوز
لرؤساء مكاتب الجوازات والتأشيرات بطرابلس
وبنغازي وسبها منح حامل التأشيرة مدداً اخرى
اضافية على الا تزيد المدة كلها على خمسة عشر
يوماً من تاريخ دخوله ليبيا .

مادة - ٢ - تأشيرة الإقامة

تمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة لمدة أقصاها
خمسة عشر يوماً بمعرفة الجهات التي تخولها
الحكومة الليبية ذلك في الخارج .

ويجوز لمدير المهاجرة ان يمنح التأشيرة
المذكورة كما له أن يمد أجلها لتمكين حاملها من
البقاء في ليبيا مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويجوز
مد هذه المدة الى سنة اذا اقتضت ذلك ظروف
خاصة وللمدير ان يجدد التأشيرة مرة او أكثر
بناء على طلب صاحبها لتمكينه من الإقامة المؤقتة
في ليبيا لغرض مقبول .

مادة - ٣ - تأشيرة الإقامة الدائمة

لمدير المهاجرة بعد موافقة الوالي المختص ان
يمنح تأشيرة الإقامة الدائمة .

مادة - ٤ - ضرورة جوازات السفر

يجب لمنح التأشيرة ان يكون طالبها حائزاً
لجواز سفر صحيح . ويستثنى من ذلك الاشخاص
الذين لا جنسية لهم واللاجئون السياسيون الذين
سمح لهم باللجوء الى ليبيا .



مادة - ٥ -

شروط التأشيرة

يجوز للسلطة التي تمنح التأشيرة او تطيل مدتها ان تفرض على حاملها الا يلتحق بوظيفة او يشتغل بعمل ما في ليبيا الا بعد موافقة مدير الهجرة . كما يجوز للسلطة المذكورة ان تلزم طالب التأشيرة بتقديم الدليل على حيازته مالا كافيا .

مادة - ٦ -

الطلبات

يقدم طلب الدخول الى ليبيا على الاستمارة رقم ١ مهج وطلب مدة الاقامة المؤقتة على الاستمارة رقم ٢ مهج .

مادة - ٧ -

الرسوم

أ - يفرض على التأشيرة الرسوم الآتية %
تأشيرة المرور ٢٠٠،٠٠٠ ج.ل.
تأشيرة الاقامة المؤقتة أو الدائمة ١،٠٠٠ ج.ل.
تجديد تأشيرة الاقامة المؤقتة ٥٠٠،٠٠٠ ج.ل.
ب - اذا اتفق مع دولة أخرى على تبادل المعاملة الخاصة بشأن رسوم التأشيرات سرت احكام ذلك الاتفاق بدلا من الفقرات السابقة .
ج - لا تفرض الرسوم المذكورة على الاشخاص الاتي بيانهم : -
(١) موظفي الحكومة الاتحادية او الولايات حين سفرهم او اقامتهم لمهام رسمية .
(٢) حاملي الجوازات او التأشيرات الدبلوماسية او الجوازات الخاصة .
(٣) الحجاج المسلمين .
(٤) اعضاء الجماعات الدينية او الخيرية المعترفة بها .
(٥) جماعات العمال المسافرة بمقتضى ترتيبات رسمية .
د - تعتبر في حكم التأشيرة الواحدة من حيث الرسوم التأشيرات الجماعية التي تمنح للسائحين الذين لا شك في اغراضهم المسافرين في جماعة منظمة .

مادة - ٨ -

اعفاءات

يعفى من واجب الحصول على التأشيرات افراد القوات المسلحة اذا كانت اقامتها في ليبيا او زيارتهم بموافقة الحكومة الليبية .

مادة - ٩ -

اسم اللائحة وبلد نفاذها

تسمى هذه اللائحة لائحة المهاجرة لسنة ١٩٥٣

ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

فتحي الكيخيا
وزير الخارجية بالوكالة